

المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي: وكالة المصلحة
الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية

**The legal status of regulatory authorities in the mining
sector: Algerian Agency of the Geological Service and the
National Agency of Mining Activities**

صالح لكحل *

جامعة البويرة، الجزائر، lakehal@univ-bouira.dz

مخبر الدولة والإجرام المنظم: مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية
جريمة تبييض الأموال نموذجاً

تاريخ الاستلام: 2021/05/11؛ تاريخ القبول: 0000/06/12؛ تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

في إطار الانتقال من نظام الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق في الجزائر، تحول دور الدولة في الاقتصاد تدريجياً من متدخلة إلى ضابطة. ولا يعني ذلك انسحاب كأي للدولة من الحقل الاقتصادي، ذلك أنه لا تزال تؤدي فيه دوراً جوهرياً من خلال ضبط السوق التي أصبحت مفتوحة للمنافسة الحرة، كما هو عليه الحال بالنسبة للقطاع المنجمي الذي تم تحريره لصالح المبادرة الخاصة، حيث أحدث المشرع بموجب قانون المناجم لسنة 2001 وكالتان منجميتان باعتبارهما "هيئات إدارية مستقلة" تسهران على ضبط القطاع المنجمي قبل أن يُعيد المشرع تكييفهما من جديد بـ"الوكالتان الوطنيتان"، تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، وذلك في إطار القانون الجديد للمناجم لسنة 2014.

كلمات مفتاحية: القطاع المنجمي، وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر، الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، المركز القانوني، الضبط.

Abstract:

In the context of the transition from the directed economy to the liberal economy, the role of the Algerian state has been seen against the gradual transformation of an interventionist authority into a regulatory authority. This does not mean his absolute withdrawal from the economic sphere, in which it continues, moreover, to play a cardinal role through the regulation of a liberalized market.

Liberalization, among other things, of the mining sector was, marked, in particular, by the establishment of two regulatory agencies. These were qualified, under the mining law of 2001, as independent administrative authorities, before they were reclassified as national agencies enjoying legal status and financial autonomy as part of the new mining law of 2014.

Keywords: Mining sector; Algerian Agency of the Geological Service; National Agency of Mining Activities; Legal Status; Regulation.

المقدمة:

كان القطاع المنجمي منذ تاريخ تأميم الشركات المنجمية الفرنسية في 1966 محتكرًا من قِبل الدولة بواسطة الشركات الوطنية⁽¹⁾. واستمرت ممارسة هذا الاحتكار من قبل المؤسسات العمومية، عندما صدر قانون 7 يناير 1984، المتعلق بالأنشطة المنجمية⁽²⁾، الملغى والمستبدل فيما بعد بموجب قانون المناجم لسنة 2001⁽³⁾، المكرس لحرية الاستثمار الخاص الوطني والأجنبي في القطاع المنجمي في إطار الإصلاحات الاقتصادية الهادفة إلى إزالة الاحتكارات العمومية لصالح المبادرة الخاصة.

-
- (1)- انظر على سبيل المثال: أمر رقم 93-66 مؤرخ في 6 مايو 1966، يتضمن تأميم شركة مناجم الوزنة، ج. ر. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو 1966؛ أمر رقم 94-66 مؤرخ في 6 مايو 1966 يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كبير، ج. ر. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو 1966.
- (2)- انظر المادة 19 من القانون رقم 06-84 مؤرخ في 7 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج. ر. ج. عدد 5، مؤرخ في 31 يناير 1984، معدل ومتمم (ملغى).
- (3)- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001، معدل ومتمم (ملغى).

تعزيزت سياسة تحرير القطاع المنجمي لصالح القطاع الخاص من خلال إحداث أجهزة مكلفة بمراقبة وضبط هذا القطاع الاستراتيجي والتي تمثلت في كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية⁽¹⁾. والملاحظ بأن استحداث هذه الأجهزة المزودة بالوسائل القانونية والبشرية، تم استخلافا لأساليب التسيير التقليدية وكنوجه جديد وفعل لتخطي العراقيل التي تحول دون تحقيق السياسات العمومية⁽²⁾. غير أنه في مرحلة لاحقة، تم حلّ هاتان الوكالتان المنجميتان بموجب قانون المناجم لسنة 2014⁽³⁾، بحيث أحدثت وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر"، تحلّ في الحقوق والواجبات محلّ الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، فيما يتعلق بأنشطة المصلحة الجيولوجية الوطنية. كما تم إحداث وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص " الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية " التي تحلّ في الحقوق والواجبات محلّ: الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فيما يتعلق بأنشطة المراقبة المنجمية⁽⁴⁾.

إذا كان المشرّع بموجب قانون المناجم لسنة 2001، يعتبر بأن الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية من الأجهزة التي لها صفة " هيئات إدارية مستقلة " في القطاع المنجمي⁽⁵⁾، لتخضع بالتالي للنظام القانوني نفسه الذي تخضع له باقي الهيئات الإدارية المستقلة في القطاعات الأخرى، إلا أنه قد تراجع عن هذا التكييف في ظلّ قانون المناجم لسنة 2014، بالنسبة لكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية. وترتيباً لذلك، تُطرح إشكالية البحث عن المركز القانوني الجديد لهاتان الوكالتان المنجميتان؟ وللإجابة عن

(1)- انظر المواد 44 و45 من القانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(2)- « Introduction: À la recherche des agences », Les rapports du Conseil d'État (ancienne collection Études et documents du Conseil d'État), 2012, www.vie-publique.fr/, p. 22, consulté le 14/01/2021.

(3)- قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014 (استدراك ج. ر. ج. ج عدد 27، مؤرخ في 10 ماي 2014).

(4)- انظر المواد 37 و188 من القانون رقم 05-14، سالف الذكر.

(5)- انظر المادة 43 من القانون رقم 10-01، سالف الذكر.

ذلك، يتعين تبيان الطبيعة القانونية لمثل هذا النوع من أجهزة الضبط المستحدثة في القطاع المنجمي (المحور الأول)، والنظام القانوني الذي يحكمهما (المحور الثاني).

المحور الأول: الطبيعة القانونية للوكالتان المنجميتان:

نظراً لعدم اعتبار وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية من قبيل الهيئات الإدارية المستقلة، فإن المشرع أسقط عنهما الطابع الإداري، ليضيف عليهما بدلاً عن ذلك الطابع التجاري (أولاً). وعلى هذا النحو، نتساءل حول إمكانية إدراج الوكالتان المنجميتان ضمن فئة قانونية جديدة تتمثل في الهيئات التجارية الوطنية (ثانياً).

أولاً. انتفاء الطابع الإداري للوكالتان المنجميتان:

خلافاً لأحكام قانون المناجم لسنة 2001، الذي كيّف صراحة كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية بالهيئات الإدارية المستقلة⁽¹⁾، فإن قانون المناجم الجديد لسنة 2014، استحدث وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، مستبعداً وصفهما بـ "الهيئات الإدارية المستقلة"، ومكتفياً بوصفهما بـ "الوكالتان" وتمتعّهما بالشخصية القانونية والاستقلال المالي⁽²⁾. ويبدو أن ذلك يرجع إلى خصوصية قطاع المناجم باعتباره قطاع استراتيجي من جهة وقطاع تجاري من جهة أخرى، ممّا جعل المشرع يُضيف على الوكالتان المنجميتان الصفة التجارية للقيام بمجموعة من الأعمال، تمارس بحسب الأصل من قبل أشخاص القانون الخاص⁽³⁾. فالمشرع يستبعد تطبيق قواعد القانون العام على الوكالتان المنجميتان، لتخضع مقابل ذلك لقواعد القانون الخاص، الأمر

(1)- انظر المواد 44 و 45 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر؛ انظر كذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ر. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل 2004؛ مرسوم تنفيذي رقم 04-94 مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ر. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل 2004.

(2)- انظر المادة 37 من القانون رقم 14-05، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(3)- بالوخضرة نورة، «الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص 194.

الذي لا يجعلهما تتمتع بالطابع الإداري. ويمكن استخلاص ذلك بناء على أحكام المادة 38 من قانون المناجم لسنة 2014، التي تنص صراحة على أنه: «لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسييرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما. (...)»

تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة. وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول.

تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية. (...)».

تبقى مسألة تمتع الوكالتان المنجميتان بصلاحيات السلطة العامة في مراقبة وضبط القطاع المنجمي توجي بفرضية إمكانية اعتبارهما من فئة "الهيئات الإدارية". فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 36 من قانون المناجم لسنة 2014، تنص على أنه: «تمارس صلاحيات السلطة العمومية المتعلقة بنشاطات المنشآت الجيولوجية ونشاطات البحث والاستغلال المنجميين من قبل الوزارة المكلفة بالمناجم»، فإن الفقرة الثانية منها تؤكد على أن نشاط الدولة في القطاع المنجمي، فضلاً عن ارتكازه على الإدارة المكلفة بالمناجم، فإنه يتركز أيضاً على الوكالتين المنجميتين. ويفهم من ذلك، بأن هاتان الوكالتان بإمكانهما ممارسة صلاحيات السلطة العامة من أجل القيام بالمهام المنوطة بها، مثل تسليم رخص التصدير، التراخيص المنجمية، القيام بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي، مراقبة احترام قواعد الفنّ المنجمي، ممارسة شرطة المناجم مع سلطة معانة المخالفات، اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الأخطار المنجمية⁽¹⁾.

يظهر من جهة أخرى بأن المشرع يخول لبعض الأجهزة ممارسة صلاحيات السلطة العامة دون أن تُكَيّف على أنها مؤسسات إدارية مثل الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والهيئات العمومية ذات التسيير النوعي⁽²⁾، على الرغم من اعتبارها من المرافق العامة من حيث أن بعض المبادئ العامة المتعلقة بنظرية المرفق العام تفرض نفسها

(1)- انظر المواد 39، 40 و56 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم. سالف الذكر.

(2)- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Éditions Belkeis, Alger, 2012, pp. 64-65.

على هذا النوع من المرافق كالالتزام باحترام مبدأ مساواة المرتفقين⁽¹⁾. كما أن ممارسة هذه الأجهزة لصلاحيات السلطة العامة مرتبطة أساساً بالمرفق العام المنوط بكل جهاز، على الرغم من عدم اعتبارها كمؤسسات إدارية. ويلاحظ بأن مسألة التمتع بالطابع الإداري من عدمه ليس شرطاً لممارسة صلاحيات السلطة العامة مثل المنظمات المهنية التي تعتبر أشخاصاً اعتبارية من القانون الخاص مكلفة بموجب القانون بتنفيذ مرفق عام⁽²⁾، الأمر الذي يجعلها تتمتع ببعض امتيازات السلطة العامة المتمثلة في إصدارها للقرارات الإدارية، وذلك في إطار النشاط الذي تمارسه والمرتبط بالمصلحة العامة للمجتمع.

إن ممارسة صلاحيات السلطة العامة لا يعتبر معياراً حاسماً من أجل إضفاء الطابع الإداري على الشخص العام. فعلى الرغم من اعتبار هذا المعيار مؤشراً هاماً لإعطاء ذلك الوصف، إلا أنه يجب أن يجتمع في الشخص العام المعني شروطاً أخرى كخضوع مستخدميه للقواعد المتعلقة بالوظيفة العمومية، المحاسبة العمومية، نظام الأملاك العامة المطبق على الأملاك المخصصة له، نظام القانون العام المطبق على العقود التي يُبرمها، وخضوع قراراته لاختصاص القاضي الإداري⁽³⁾. وفيما يخص وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، فإن المشرع يخضعهما لقواعد القانون الخاص، ولذلك عمد على عدم تكييفهما من قبيل الأجهزة الإدارية على غرار وكالتي المحروقات (الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات)⁽⁴⁾، لنكون أمام هيئات جديدة من صنف الهيئات التجارية الوطنية.

(1)- C.E., 1er avril 1938, *Sté de l'Alcool dénaturé*, R.D.P., 1939, p. 487, concl. Latournerie. Cité par André de LAUBADÈRE, *Droit public économique*, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1976, p. 471.

(2)- ZOUAÏMIA Rachid, *La délégation de service public au profit de personnes privées*, Éditions Belkeis, Alger, 2012, p. 20 et s.

(3)- ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, op. cit., p. 66.

(4)- انظر المادة 12 من القانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. عدد 50، مؤرخ في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم؛ ملغى بموجب القانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ج. عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر 2019 (ألغى القانون رقم 07-05، باستثناء أحكام الفقرة الأولى من المادة 12 منه وأحكام المادة 101 مكرّر منه، والنص المتخذ لتطبيقه، حيث تبقى سارية

ثانيا. الوكالتان المنجميتان: هيئات تجارية وطنية

وفقاً لقانون المناجم لسنة 2014، لم يَكَيّف المشرّع الوكالتان المنجميتان بالهيئات الإدارية، كما استبعد كذلك وصفهما بالمستقلتان، حيث اكتفت المادة 37 منه بالنص فقط على أنه: « تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان "الوكالتان المنجميتان" ».

- وكالة لتسيير المنشآت الجيولوجية، تدعى في صلب النص " وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر".
- وكالة لتسيير الممتلكات المنجمية ومراقبة النشاطات المنجمية، وتدعى في صلب النص "الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية"».

إن انتفاء الطابع الإداري على الوكالتين المنجميتين يعني إفلاتهما من تطبيق قواعد القانون العام لتخضع مقابل ذلك لقواعد القانون الخاص. وانطلاقاً من عدم اعتبارهما من فئة الهيئات الادارية المستقلة، يتساءل بعض الأساتذة⁽¹⁾ عن إرادة المشرّع ومحاولته في إنشاء فئة جديدة، والكشف عن ذلك، يقتضي الأخذ بالتقسيم التقليدي بين كل من الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وذلك من أجل افتراض أن إرادته تتجه نحو الأخذ بهذا التقسيم في مجال الضبط: فإلى جانب الهيئات الادارية المستقلة، نشهد تأسيس هيئات تجارية مستقلة. ويتعلق الأمر هنا بأشخاص اعتبارية من القانون العام تخضع لنظام ثنائي، كما هو الحال بالنسبة للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تفلت من النظام التقليدي لنظام الوصاية أو للرقابة السلمية وأن جهاز الإدارة فيها يتكون من هيئة تداولية على غرار الهيئات الادارية المستقلة⁽²⁾.

يمكن أن نعتبر الوكالتان المنجميتان مثل وكالتي المحروقات من فئة الهيئات التجارية. والجدير بالذكر في هذا المقام أن المشرّع قد وصف وكالتي المحروقات بالهيئات التجارية المستقلة في ظلّ قانون المحروقات لسنة 2005، كما جاء في نص المادة 12 منه

=
المفعول حتى انتهاء عقود الشراكة ذات الصلة).

(1)- ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, Droit administratif, Éditions Berti, Alger, 2009, p. 120.

(2)- ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *op. cit.*, p. 120.

على أنه: « تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية (...) ». ولكن عندما عدّلت هذه المادة في 2006 وكذلك في 2013، أصبحت تنص على أنه: « تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية (...) ». ويلاحظ بأن المشرع استبعد كذلك وصفهما بالمستقلتان، لتصبح وكالتي المحروقات توصف فقط بالهيئات التجارية. وأما بخصوص هيئات الضبط في القطاع المنجمي، فالمشرع تراجع عن تكييفه لها بالهيئات الإدارية المستقلة، حيث اعتبرها لاحقاً بالهيئات التجارية، ذلك أن قانون المناجم لسنة 2001، كيّف صراحة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية على أنها " هيئات إدارية مستقلة " ⁽¹⁾. وأما قانون المناجم لسنة 2014، يعتبر كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية "وكالتان وطنيتان"، واستبعد وصفهما بـ "المستقلتان"، مكتفياً بمنحهما الشخصية القانونية والاستقلال المالي ⁽²⁾.

بناء على ما تقدّم ذكره، وبحكم إضفاء الطابع التجاري والوطني على الوكالات المستحدثة كهيئات ضبط في القطاع المنجمي وقطاع المحروقات، يمكن إدراج جميع هذه الوكالات ضمن فئة الهيئات التجارية الوطنية، والتي يحتويها مصطلح فئات المؤسسات المنصوص عليه في أحكام الفقرة 29 من المادة 139 من دستور 2020 ⁽³⁾، التي تسمح للبرلمان بإنشاء مثل هذا النوع من الوكالات الوطنية المتخصّصة في ضبط القطاع المنجمي.

يلاحظ بأن هذه الوكالات الوطنية المتخصّصة تبقى تابعة للدولة مثل الهيئات الإدارية المستقلة على الرغم من عدم إدراجها في النظام الإداري التقليدي للدولة (إدارة مركزية، إدارية إقليمية، هيئة عمومية) ⁽⁴⁾، بحيث أن إبعادها عن سلطة الحكومة لا

(1)- انظر المواد 44 و45 من القانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(2)- انظر المادة 37 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(3)- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 (استدراك ج. ر. ج. عدد 56، مؤرخ في 23 سبتمبر 2020).

(4)- BELMIHOUB Mohamed Chérif, «La déréglementation dans les activités de réseaux: l'apport des nouvelles régulations économiques», RASJEP, n° 4, 2002, p.16.

يعني أنها ليست فرعاً من فروعها، إنما تعتبر جميعها بمثابة أجهزة معاونة للحكومة تستعين بها هذه الأخيرة لإنجاز مهام وأعمال دقيقة وفنية متخصصة تحتاج إلى درجة كبيرة من الخبرة والتخصص في مختلف المجالات⁽¹⁾. وفي هذا السياق، أكد مجلس الدولة الفرنسي ضمن إحدى دراساته السنوية في 2012، بأن: "نقطة التشابه بين الوكالات والهيئات الإدارية المستقلة تكمن في اعتبارها جميعاً كبديل عن النمط الإداري التقليدي، وأما نقطة الاختلاف بينهما تكمن من حيث استقلال (Autonomie) الوكالات اتجاه السلطة المركزية، بينما تتمتع الهيئات الإدارية المستقلة بالاستقلالية الكاملة (Indépendance)"⁽²⁾، كما أضاف في موضع آخر بأن: "الوكالات ليست مستقلة، إنما تتمتع بالاستقلال بحيث لا تستطيع السلطة التنفيذية التدخل في تسير أعمالها اليومية ولكن يحق للسلطة التنفيذية أن تحدّد التوجهات السياسية التي تسهر الوكالة على وضعها حيز التنفيذ"⁽³⁾، مما يبيّن الفصل بين الوظائف الاستراتيجية للسلطة المركزية في الدولة التي تسهر على تحديد التوجهات الكبرى والوظائف العملية المفوضة للوكالات والتي يقع على عاتقها مسؤولية تنفيذ تلك التوجهات، حيث يعتبر هذا الفصل ضماناً للتسيير الأفضل ووسيلة لتعزيز قدرة التدخل الاستراتيجي للدولة⁽⁴⁾.

وتجدر الإشارة من جانب آخر بأن المشرّع لا يضيفي على الوكالتين المنجميتين الطابع الإداري الذي لا يتلاءم، بل يتعارض مع خضوعهما لقواعد القانون الخاص، ذلك أن تنظيمها وسيرها مماثل للهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التي تكيف على أنها تاجر عمومي على حدّ تعبير أحد الأساتذة، بحيث تتشابه كذلك قواعد تنظيمها وسيرها مع تلك المطبّقة على المؤسسات الخاصة⁽⁵⁾. وتعتبر الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري من المرافق العامة التي يكون موضوع نشاطها تجارياً وصناعياً

(1)- عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 9.

(2)- « Les agences: une nouvelle gestion publique? », Colloque organisé par le Conseil d'Etat le 19 octobre 2012 à l'école nationale d'administration, p. 17, www.evaluationvigie.fr/, consulté le 10/01/2021.

(3)- Ibid., pp. 12-13.

(4)- CHEVALLIER Jacques, «Agencification et gouvernance», Les rapports du Conseil d'État (ancienne collection Études et documents du Conseil d'État), pp. 243-244. www.vie-publique.fr/. Consulté le 14/01/2021.

(5)- BOUSSOUHAH Mohamed, L'établissement public, OPU, Alger, 2012, p. 76.

مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة. وتتخذها الدولة والجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع لأحكام القانون العام والقانون الخاص معاً كل في نطاق محدّد⁽¹⁾.

إن الطابع الصناعي والتجاري للهيئات العمومية يقتضي أن تُسير وفقاً لقواعد القانون التجاري، بل يُتيح أيضاً طابعها الصناعي والتجاري إمكانية تأقلم قالبها القانوني مع مقتضيات المتاجرة⁽²⁾، على خلاف النظام القانوني للهيئات العمومية ذات الطابع الإداري الذي لا يتناسب مع هيئات الضبط المستحدثة استخلافاً للإدارة التقليدية في ضبط مختلف القطاعات التي أصبحت مفتوحة لصالح المبادرة الخاصة. فعلى سبيل المثال، ورد في التقرير السنوي لهيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2001، على "عدم ربط هذه السلطة بأي شكل من الأشكال القانونية التقليدية على غرار فئة الهيئة العمومية التي تعتبر غير ملائمة لخصوصية القطاعات المعقدة مثل قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ذلك أن إخضاع هيئة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لنظام قانوني خاص سيمكّن الجزائر من تكريس أشكال قانونية تتأقلم مع النماذج الجديدة للتسيير والضبط"⁽³⁾، والمتمثلة في أجهزة ضبط متخصصة حسب القطاع التابع لها، وذلك في إطار الانتقال من الاحتكار العمومي إلى المنافسة الحرة تجسيداً لسياسة انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق.

المحور الثاني: ازدواجية النظام القانوني للوكالتان المنجيمتان:

إذا كانت الوكالتان المنجيمتان تخضعان مبدئياً لقواعد القانون الخاص باعتبارهما هيئات تجارية وطنية (أولاً)، فإنه استثناء على ذلك، يمكن أن تخضع هاتان الوكالتان لقواعد القانون العام، وذلك بحكم مهام المرفق العام المرتبطة بهما كأجهزة تابعة للدولة وبحكم مجال تدخلهما في القطاع المنجيمي (ثانياً).

(1)- لباد ناصر، الأساسي في القانون الإداري، دار المجدد للنشر والتوزيع، سطيف، 2016، ص 163.

(2)- COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascal, Droit public économique, 6ème édition, L.G.D.J, Paris, 2012, p. 836.

(3)- Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, Rapport Annuel, 2001, pp. 8-9, www.arpt.dz/, consulté le 31/10/2016.

أولاً. المبدأ: خضوع الوكالتان المنجميتان لقواعد القانون الخاص:

تبرز معالم خضوع الوكالتان المنجميتان لقواعد القانون الخاص، لاسيما في خضوع مستخدميها لأحكام قانون العمل (1)، خضوعهما لنظام المحاسبة التجارية (2)، وقابلية الحجز على أموالهما (3)، وأخيراً انعقاد الاختصاص للقضاء العادي للفصل في منازعاتهما الناشئة عن العقود التي تبرمها (4).

1. خضوع مستخدمي الوكالتان المنجميتان لقانون العمل:

يتّضح من خلال الفقرة الأولى من المادة 38 من قانون المناجم لسنة 2014، عدم خضوع العمال المشتغلين بوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للقواعد المطبّقة على الإدارة فيما يتعلق بقانونهم الأساسي. ويعني ذلك اعتبار هؤلاء العمال أجراً يخضعون لقانون العمل⁽¹⁾، وذلك بهدف تمكين الوكالتين من مرونة أكثر في التوظيف والتجّرد من شكلية القانون العام للتوظيف العمومية⁽²⁾. فمستخدمي الوكالتان المنجميتان ليست لهم صفة الموظفين العموميين، إذ لا تربطهم مع هاتان الوكالتان علاقة قانونية أساسية تنظيمية⁽³⁾، إنّما علاقة تخضع لنظام التعاقد وفقاً لقواعد القانون الخاص. وبناء على ذلك، فإن مستخدمي الوكالتان المنجميتان يُعيّنون طبقاً لقواعد قانون العمل، ممّا يُحيل الاختصاص إلى القضاء العادي للنظر في منازعاتهم، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال بالنسبة لمستخدمي كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في ظل قانون المناجم لسنة 2001، حيث أخضعوا لقواعد القانون العام، ذلك أنه بمقتضى المرسومين التنفيذي المتعلقين بالنظام الداخلي للوكالتان المنجميتان لسنة 2004، فإن لمستخدميها صفة عون عمومي، ويمارسون عملهم، بصفة دائمة أو مؤقتة

(1)- قانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.

(2)- بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 225.

(3)- انظر المادة 7 من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، ج. ر. ج. عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006.

طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما وأحكام هذين المرسومين⁽¹⁾.

2. خضوع الوكالتان المنجميتان لنظام المحاسبة التجارية:

وفقاً لأحكام المادة 38 من قانون المناجم لسنة 2014، يتعين على وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تحرير حصيلة خاصة بهما وفقاً لقواعد المحاسبة التجارية، على غرار بعض الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽²⁾ وبعض الهيئات الإدارية المستقلة⁽³⁾، كما كان عليه الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية عندما كيّفها المشرّع بالهيئات الإدارية المستقلة⁽⁴⁾، وذلك على خلاف بعض الهيئات الإدارية المستقلة التي تخضع لنظام المحاسبة العمومية مثل هيئة ضبط الصحافة المكتوبة⁽⁵⁾.

3. قابلية الحجز على أموال الوكالتان المنجميتان:

تتمتع وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية على غرار الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، بذمة مالية خاصة بها، أي مستقلة عن الميزانية العامة للدولة⁽⁶⁾. وانطلاقاً من عدم خضوع الوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للقواعد المطبقة على الإدارة،

(1)- انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، سالف الذكر؛ انظر أيضاً المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، سالف الذكر.

(2)- انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبّر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسييره، ج. ر. ج. عدد 26، مؤرخ في 20 مايو 2015.

(3)- انظر على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ر. ج. عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008.

(4)- انظر المواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 93-04، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، سالف الذكر، والمواد 21 و 22 من المرسوم التنفيذي رقم 94-04، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، سالف الذكر.

(5)- انظر المادة 3/49 من القانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.

(6)- انظر المادة 38 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

فإن أموال الوكالتان المنجميتان تقبل الحجز عليهما، فتفلت بالتالي من الاجراءات الخاصة المطبقة على الديون المترتبة على عائق الدولة، الجماعات الاقليمية والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري. فخلافاً لما كان عليه الوضع سابقاً في ظلّ الأمر رقم 48-75 المتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم⁽¹⁾، الذي سمح بتحصيل الديون لدى الخزينة العمومية لفائدة المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة وبعض الهيئات الموجودة تحت وصاية الدولة، فإن القانون الجديد رقم 91-02 المحدد للقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء⁽²⁾، يخصّ فقط الدولة، الجماعات الاقليمية والهيئات العمومية ذات الطابع الاداري مستثنياً بذلك الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري⁽³⁾. ويفهم من ذلك خضوع هذه الأخيرة لقواعد القانون الخاص، لتشمل هذه القاعدة كذلك وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالتي المحروقات، نظراً لمتّع جميع هذه الوكالات بدمّة مالية خاصة بها وخضوعها لقواعد القانون التجاري⁽⁴⁾.

4. خضوع المنازعات العقدية للوكالتان المنجميتان للقضاء العادي:

كانت منازعات الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية في ظلّ قانون المناجم لسنة 2001، يفصل فيها القاضي الإداري⁽⁵⁾، وذلك استناداً إلى الطابع الإداري للوكالتان. لكن تغيّر الوضع بمناسبة صدور قانون المناجم لسنة 2014، حيث أخضعت وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة

(1)- أمر رقم 48-75 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو 1975 (ملغى).

(2)- قانون رقم 91-02 مؤرخ في 8 يناير 1992، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 9 يناير 1992.

(3)- انظر المادة 5 من القانون رقم 91-02.

(4)- ZOUAÏMIA Rachid, « Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière économique », Revue IDARA, n° 39, 2010, p. 90.

(5)- نصت الفقرة الخامسة من المادة 48 من القانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر، على أنه: « يمكن الطعن في قرارات مجلس الإدارة لدى مجلس الدولة في أجل ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التبليغ، ولا يوقف الطعن مجرى القرارات ».

الوطنية للنشاطات المنجمية في علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية، ممّا يبيّن خضوع العقود التي تبرمها لقواعد القانون الخاص. وفي حالة نشوب نزاع بصددّها، فإن الفصل فيها يؤوّل إلى اختصاص القضاء العادي⁽¹⁾.

ثانيا. الاستثناء: خضوع الوكالتان المنجميتان لقواعد القانون العام:

يرد على مبدأ خضوع الوكالتان المنجميتان لقواعد القانون الخاص مجموعة من الاستثناءات تتمثل في خضوعهما لقواعد القانون العام، لاسيما خضوع الأعضاء المشكّلة للأجهزة المسيّرة للوكالتان المنجميتان لأحكام قانون الوظيفة العمومية⁽¹⁾، تطبيق أحكام الصفقات العمومية على بعض من عقودهما⁽²⁾، استعمالهما للملحقات الأملاك العامة⁽³⁾ وممارستهما لصلاحيات السلطة العامة بمناسبة تأدية المهام المنوطة بهما في ضبط القطاع المنجمي⁽⁴⁾.

1. خضوع أعضاء الأجهزة المسيّرة للوكالتان المنجميتان لقانون الوظيفة العمومية:

يخضع تسيير وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لأحكام خاصة تنص عليها المادة 38 من قانون المناجم لسنة 2014، حيث تُسيّر كل وكالة بلجنة مديرة. ومن أجل قيام هذه الأخيرة بمهامها على أكمل وجه، تعتمد على مديريات متخصصة. وتتكون اللّجنة المديرة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر من رئيس وثلاثة (3) أعضاء يدعون مديرين، يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي. وأما اللّجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية فتتكون من رئيس وأربعة (4) أعضاء يدعون مديرين، ويعيّنون بموجب مرسوم رئاسي. وعلى هذا النحو، يعتبر رؤساء وأعضاء اللّجان المديرة للوكالتان المنجميتان أعوان عموميون يشغلون وظائف عليا من أجل ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة مباشرة في تصوّر، إعداد وتنفيذ السياسات العمومية⁽²⁾، بحيث يخضعون لأحكام قانون الوظيفة العمومية، وليس لقواعد قانون العمل الذي يسري فقط على مستخدمي الوكالتان المنجميتان.

(1)- انظر المادة 76 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.

(2)- انظر المادة 2/15 من الأمر رقم 03-06، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، سالف الذكر.

2. تطبيق أحكام الصفقات العمومية على بعض عقود الوكالتان

المنجميتان:

يتبين من أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام⁽¹⁾، بأنه لا تطبق أحكام هذا الباب إلا على الصفقات العمومية محل نفقات الدولة، الجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية. وعلى هذا النحو، يُمكن إدراج وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في نطاق الهيئات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، وذلك بحكم خضوع علاقاتهما مع الغير للقواعد التجارية. ويعني ذلك خضوع صفقاتهما لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المذكور أعلاه، ولكن عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية.

إن المنازعات المترتبة على إبرام هذه الصفقات العمومية يرجع الفصل فيها إلى اختصاص القاضي الإداري. فحسب تعبير أحد الأساتذة، فإنه لا يُعقل بأن يُعرض النزاع الذي قد يثور بين مقاول وهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري حول صفقة عمومية من أجل إنجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية إلى اختصاص القاضي المدني أو التجاري، ذلك أنه المؤكد ومن غير الطبيعي أن يطبق القاضي العادي مدنياً كان أم تجارياً قواعد الصفقات العمومية والتي تنطوي على طابع إداري محض⁽²⁾.

يتبين من جهة أخرى، واستناداً إلى المعيار العضوي الذي أقرته المادة 800 من تقنين

(1)- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ر. ج. عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

(2)- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص ص 330-331.

الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008⁽¹⁾، فإن منازعات الوكالتان المنجميتان، يعود الفصل فيها إلى القاضي العادي، ذلك أن المادة 800 سالفه الذكر، خوّلت الاختصاص إلى القاضي الإداري للفصل فقط في أول درجة، وبحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري طرفاً فيها. ويلاحظ في هذا الصدد بأنه إذا كانت مسألة الاختصاص النوعي قد أفرزت تعارضاً بين نص تشريعي ونص تنظيمي، فإن اجتهاد مجلس الدولة بتاريخ 11 ماي 2001، قد حسم الأمر حول انعقاد الاختصاص للنظر في هذه المنازعات إلى القاضي الإداري، ذلك أن إبرام الهيئة العمومية أو وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية للصفقة العمومية لا يتم لحساب هذه الأجهزة، إنما يتم لحساب الدولة انطلاقاً من أن تمويل العملية تتحملها الخزينة العمومية⁽²⁾، فضلاً عن ما أكدت عليه محكمة التنازع بتاريخ 17 جويلية 2005، من حيث أنه إذا كان اختصاص المحاكم الإدارية محدّد مبدئياً بموجب معيار عضوي، فإنه يمكن الاستعانة بالمعيار المادي على سبيل الاستثناء⁽³⁾، كما جاء في اجتهاد مجلس الدولة بتاريخ 3 مارس 2004⁽⁴⁾.

3. استعمال الوكالتان المنجميتان للملحقات الأملاك العامة:

يتبيّن من خلال الفقرة الثانية من المادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 12-427، المحدّد لشروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة⁽⁵⁾، أنه

(1)- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ر. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

(2)- C.E., 11 mai 2001, OPGI d'Oran c/Sté de travaux de Ain Témouchent, inédit. Cité par ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, note n° 213, p. 78.

(3)- T.C., 17, juillet 2005, n° 16, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 247 ; TC, 17 juillet 2005, n° 17, *Revue du Conseil d'Etat*, n° 8, 2006, p. 250. Cité par ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, *op. cit.*, note n° 214, p. 79.

(4)- مجلس الدولة: قضية غير منشورة رقم 0204331 بتاريخ 03/03/2004، نقلاً عن خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية منقحة ومصححة، الجزائر، 2013، ص 292.

(5)- مرسوم تنفيذي رقم 12-427، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ر. ج. ج. عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر 2012.

بإمكان وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، استعمال ملحقات الأملاك العامة عن طريق التخصيص من أجل الاضطلاع بمهمة المصلحة العمومية أو مهمة المنفعة العامة التي تمارس باسم الدولة ولحسابها، دون أن تدخل تلك الملحقات في الذمة المالية للوكالتان المنجميتان، بحيث تظلّ تابعة للملكية الجماعة العمومية المالكة المتمثلة في الدولة أو الجماعات الإقليمية. ونظراً لكون ملحقات الأملاك العامة الموضوعية تحت تصرف الوكالتان المنجميتان يكون على سبيل الاستفادة من حق الاستعمال وليس من حق الملكية، فإن المنازعة المتعلقة بها تكون من اختصاص القاضي الإداري.

4. ممارسة الوكالتان المنجميتان لصلاحيات السلطة العامة:

على الرغم من كون وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية هيئات تجارية وليست إدارية إلا أن المشرع يخول لهما التمتع بسلطة إصدار الرخص والتراخيص المتعلقة بالقطاع المنجمي، وذلك باسم ولحساب الدولة، بحيث أن القرارات التي تصدرها بهذا الخصوص تتم في إطار ممارستها لصلاحيات السلطة العامة، ولذلك تعتبر من قبيل القرارات الإدارية، كما تخضع المنازعة المتعلقة بها لاختصاص القاضي الإداري. فوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تكلف بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية⁽¹⁾، بينما تُكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسليم، تجديد، تعليق وسحب التراخيص المنجمية، وذلك تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم. كما تكلف أيضاً بتسيير ومتابعة تنفيذ التراخيص المنجمية التي تسلمها.

وانطلاقاً من كون تصرف الوكالتان المنجميتان يتم باسم ولحساب الدولة، فإن الفصل في الطعن بالإلغاء في هذه القرارات يكون من اختصاص مجلس الدولة، وذلك بتطبيق المادة 9 من القانون العضوي رقم 01-98، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله⁽²⁾، وليس المادة 901 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية⁽¹⁾، التي تبدو

(1)- انظر المادة 16/39 والمادة 3/40 و4 من القانون رقم 05-14، يتضمن قانون المناجم، سالف الذكر.
(2)- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. عدد 37، مؤرخ في أول يونيو 1998، معدل ومتمم.

أحكامه غير دستورية، انطلاقاً من أن القانون العادي لا يمكن له أن يتدخل في المجال المحجوز للقانون العضوي⁽²⁾، وذلك استناداً إلى مقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 179 من دستور 2020، التي تنص على أنه: « يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع، وسيرها واختصاصاتها ».

خاتمة:

ترتب على تحوّل المركز القانوني لهيئات الضبط في القطاع المنجمي من هيئات إدارية مستقلة إلى هيئات تجارية وطنية، الكشف عن إرادة المشرّع في إنشاء فئة قانونية جديدة مكلفة بضبط القطاع المنجمي. وعلى هذا النحو، يتولّى مهمّة الضبط بصفة عامة نوعين من أجهزة الضبط: هيئات إدارية مستقلة تخضع لقواعد القانون العام ولرقابة القاضي الإداري⁽³⁾ وهيئات تجارية وطنية تخضع لنظام مزدوج من حيث القانون الواجب التطبيق (الخضوع مبدئياً لقواعد القانون الخاص واستثناء لقواعد القانون العام)، والرقابة القضائية لكل من القضاء العادي والقضاء الإداري، على غرار الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

وإذا كان الهدف من إحداث هذا النوع من هيئات الضبط، لاسيما وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية هو استخلاف الإدارة التقليدية في الاضطلاع بمهمّة مراقبة وضبط القطاع المنجمي الذي أصبح مفتوحاً لصالح المبادرة الخاصة الوطنية والأجنبية، فإن ذلك يُعدّ تجاوزاً مع سياسية انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي لصالح السوق من جهة وتأكيداً على ضرورة إصلاح الدولة من حيث طرق وأساليب تدخلها في تنظيم وضبط النشاطات الاقتصادية من جهة أخرى وفقاً لمقتضيات الشفافية والفعالية المنشودة في ظلّ ما تفرضه عولمة انفتاح

(1)- تنص المادة 1/901 من القانون رقم 09-08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، سالف الذكر، على أنه: « يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية ».

(2)- ZOUAÏMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, op. cit., p. 84.

(3)- ZOUAÏMIA Rachid, « L'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie », pp. 1-7, www.legavox.fr/, consulté le 12/08/2017.

اقتصاديات مختلف البلدان. ولتحقيق ذلك زوّد المشرّع الوكالتان المنجميتان باختصاصات وصلاحيات كانت في السّابق في يد الدولة وفروعها التقليدية. وأما عن الدور الفعّال المنتظر من الوكالتان المنجميتان في مراقبة وضبط القطاع المنجمي، فإنه مرتبط بمدى فعالية الإطار القانوني الذي يحكمهما من حيث طبيعة وحجم الاختصاصات المخوّلة لها في مجال تدخلها من جهة، ومدى استقلالهما اتجاه السلطة التنفيذية من جهة أخرى، الأمر الذي يسمح لها بانتقال مركزها من الهيئات التجارية الوطنية إلى الهيئات التجارية المستقلة ذات الاختصاص الوطني.

المراجع:

المراجع العربية:

أ. الكتب:

1. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
2. بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية، الطبعة الرابعة، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
3. خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة الثانية منقحة ومصححة، الجزائر، 2013.
4. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
5. لباد ناصر، الوجيز في القانون الإداري : التنظيم الإداري، النشاط الإداري، منشورات لباد، سطيف، 2006.

II. المقالات:

1. بوالخضرة نورة، « الطابع التجاري لوكالتي المحروقات ووكالتي المناجم: آلية جديدة للضبط الاقتصادي؟»، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، 2017، ص 189-205.

III. النصوص القانونية:

1. الدساتير:

1. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل

الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج. ر. ج. ج. عدد 82، مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

2. النصوص التشريعية :

1. قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج. ر. ج. ج. عدد 37، مؤرخ في أول يونيو 1998، معدل ومتمم.
2. قانون عضوي رقم 05-12 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالإعلام، ج. ر. ج. ج. عدد 02، مؤرخ في 15 يناير 2012.
3. أمر رقم 93-66 مؤرخ في 6 مايو 1966، يتضمن تأميم شركة مناجم الونزة، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو 1966.
4. أمر رقم 94-66 مؤرخ في 6 مايو 1966 يتضمن تأميم شركة مناجم سيدي كبير، ج. ر. ج. ج. عدد 36، مؤرخ في 6 مايو 1966.
5. أمر رقم 48-75 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يتعلق بتنفيذ أحكام القضاء وقرارات التحكيم، ج. ر. ج. ج. عدد 53، مؤرخ في 4 يوليو 1975 (ملغى).
6. قانون رقم 06-84 مؤرخ في 7 يناير 1984، يتعلق بالأنشطة المنجمية، ج. ر. ج. ج. عدد 5، مؤرخ في 31 يناير 1984، معدل ومتمم (ملغى).
7. قانون رقم 11-90 مؤرخ في 21 أبريل 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج. ر. ج. ج. عدد 17، مؤرخ في 25 أبريل 1990، معدل ومتمم.
8. قانون رقم 02-91 مؤرخ في 8 يناير 1992، يحدد القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج. ر. ج. ج. عدد 2، مؤرخ في 9 يناير 1992.
9. قانون رقم 10-01 مؤرخ في 3 يوليو 2001، يتضمن قانون المناجم، ج. ر. ج. ج. عدد 35، مؤرخ في 4 يوليو 2001، معدل ومتمم (ملغى).
10. قانون رقم 07-05 مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم معدل ومتمم؛ ملغى ومستبدل بموجب القانون رقم 13-19 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019، ينظم نشاطات المحروقات، ج. ر. ج. ج. عدد 79، مؤرخ في 22 ديسمبر 2019.
11. أمر رقم 03-06 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج. ر. ج. ج. عدد 46، مؤرخ في 16 يوليو 2006.

12. قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. ج. ج. عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.
13. قانون رقم 05-14 مؤرخ في 24 فبراير 2014، يتضمن قانون المناجم، ج. ج. ج. عدد 18، مؤرخ في 30 مارس 2014 (استدراك ج. ج. ج. عدد 27، مؤرخ في 10 ماي 2014).
3. النصوص التنظيمية:

1. مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج. ج. ج. عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.
2. مرسوم تنفيذي رقم 04-93 مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل 2004.
3. مرسوم تنفيذي رقم 04-94 مؤرخ في أول أبريل 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج. ج. ج. عدد 20، مؤرخ في 4 أبريل 2004.
4. مرسوم تنفيذي رقم 08-303 مؤرخ في 27 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج. ج. ج. عدد 56، مؤرخ في 28 سبتمبر 2008.
5. مرسوم تنفيذي رقم 12-427 مؤرخ في 16 ديسمبر 2012، يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، ج. ج. ج. عدد 69، مؤرخ في 19 ديسمبر 2012.
6. مرسوم تنفيذي رقم 15-122 مؤرخ في 14 مايو 2015، يتضمن إنشاء المخبر الوطني للتجارب ومهامه وتنظيمه وسيره، ج. ج. ج. عدد 26، مؤرخ في 20 مايو 2015.

المراجع الأجنبية:

I- Ouvrages:

1. BOUSSOUMAH Mohamed, **L'établissement public**, OPU, Alger, 2012.
2. COLSON Jean-Philippe et IDOUX Pascal, **Droit public économique**, 6^{ème} édition, L.G.D.J, Paris, 2012.
3. ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, **Droit administratif**, Éditions Berti, Alger, 2009.
4. ZOUAÏMIA Rachid, **Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Editions Belkeis, Alger, 2012.

5. ZOUAÏMIA Rachid, **La délégation de service public au profit de personnes privées**, Éditions *Belkeis*, Alger, 2012.

II- Articles:

1. BELMIHOUB Mohamed Chérif, « **La déréglementation dans les activités de réseaux : l'apport des nouvelles régulations économiques** », *RASJEP*, n° 4, 2002, pp. 5-20.

2. CHEVALLIER Jacques, « **Agencification et gouvernance** », Les rapports du Conseil d'État (ancienne collection Études et documents du Conseil d'État), pp. 239-250, www.vie-publique.fr/

3. ZOUAÏMIA Rachid, « **Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière économique** », *Revue IDARA*, n° 39, 2010, pp. 71-99.

4. ZOUAÏMIA Rachid, « **l'ambivalence du régime juridique des autorités administratives indépendantes en Algérie** », pp. 1-7, www.legavox.fr/.

III- Colloque:

1. « **Les agences: une nouvelle gestion publique ?** », Colloque organisé par le Conseil d'Etat le 19 octobre 2012 à l'école nationale d'administration, p. 17, www.evaluationvigie.fr/.

IV-Jurisprudence:

1. C.E., 1er avril 1938, *Sté de l'Alcool dénaturé*, R.D.P., 1939, p. 487, concl. Latournerie. Cité par André de LAUBADÈRE, *Droit public économique*, Deuxième édition, Dalloz, Paris, 1976, p. 471.

2. C.E., 11 mai 2001, OPGI d'Oran c/Sté de travaux de Ain Témouchent, inédit. Cité par ZOUAÏMIA Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Editions *Belkeis*, Alger, 2012, note n° 213, p. 78.

V- Rapports:

1. Autorité de Régulation de la Poste et des Télécommunications, *Rapport Annuel*, 2001, pp. 8-9, www.arpt.dz/.

2. « **Introduction: À la recherche des agences** », Les rapports du Conseil d'État (ancienne collection Études et documents du Conseil d'État), 2012, p. 22, www.vie-publique.fr/.